(أقرع) كالأذان (ويقدم الحر البعيد) كالعم (على العبد القريب) كالأخ العبد لأنه غير وارث .

(ويقدم العبد المكلف على الصبي) الحر لأنه لا تصح إمامته للبالغين (و) على (المرأة) لأنه لا تصح إمامتها للرجال .

فعلم منه أن هذا التقديم واجب .

(فإن اجتمع أولياء موتى قدم) منهم (الأولى بالإمامة) كغيرها من الصلوات .

(ثم) إن تساووا في ذلك ف (قرعة) لعدم المرجح .

(ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته إن أمن فسادا) لعدم المحذور .

(ومن قدمه ولي فهو بمنزلته) إن كان أهلا للإمامة كولاية النكاح .

قال أبو المعالي فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد أي فله منع من قدم بوكالة ورسالة لأنه إذا أنزل شخصا مكانه ثم غاب الغيبة المذكورة .

سقط حقه وتحولت الولاية للأبعد .

فيسقط حق الوكيل تبعا لأصله .

نقله عنه في الفروع .

وقال كذا قال (فإن بادر أجنبي وصلى بغير إذن) الولي أو صلى البعيد بغير إذن القريب صح لأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل .

وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة بخلاف ولاية النكاح .

(فإن صلى الولي خلفه صار إذنا) لدلالته على رضاه بذلك .

كما لو قدمه للصلاة (وإلا) أي وإن لم يصل الولي وراءه (فله أن يعيد الصلاة لأنها حقه) .

ويسن لمن صلى أن يعيد تبعا له .

ولو مات بأرض فلاة فقال في الفصول يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير والأشفق قال في الفروع والمراد كالإمامة .

(وإذا سقط فرضها) بصلاة مكلف فأكثر (سقط التقديم الذي هو من أحكامها) لأنه تابع لفرضها .

فسقط بسقوطه .

(وليس للوصي أن يقدم غيره) لنفويته على الموصي ما أمله في الوصي من الخير والديانة

.

فإن لم يصل الوصي انتقل الحق لمن يليه .

(ولا تصح الوصية بتعيين مأموم .

لعدم الفائدة) فيه .

(ويستحب للإمام أن يصفهم وأن يسوي صفوفهم) لعموم ما سبق في المراصة وتسوية الصفوف .

(و) يستحب (أن لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف) لخبر مالك بن هبيرة مرفوعا ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له قال الترمذي حديث حسن .

(والفذ هنا) أي في صلاة الجنازة (ك) الفذ في (غيرها) فلا تصح صلاته إلا امرأة خلف رجل على ما تقدم في باب الجماعة خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق .

(ويسن أن يقوم إمام عند صدر رجل) روي عن ابن مسعود .

قال في المقنع وغيره عند رأسه .

للخبر .

وهو قريب من الأول .